

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٢

باستمرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية ومجالس إدارة الاتحادات الرياضية في مباشرة مهامها إلى نهاية ديسمبر سنة ١٩٦٤  
باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه يستمر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة ومجالس إدارة الاتحادات الرياضية في مباشرة اختصاصاتها إلى نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ - سبتمبر ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن اتفاقية قرض بمبلغ ثلاثة ملايين دولار لشركة مصر للحرير الصناعي بضمين حكومة الجمهورية العربية المتحدة المرمية في ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٢ مع وكالة التنمية الدولية التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ في شأن رسم الدمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالشركات القائمة ؛

وعلى اتفاقية قرض بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكي لشركة مصر للحرير الصناعي بضمين حكومة الجمهورية العربية المتحدة المبرمة في ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٢ مع وكالة التنمية الدولية التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - فوفق على اتفاقية القرض المرافقة (\*) لهذا القانون والمبرمة في ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٢ بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكي لشركة مصر للحرير الصناعي بضمين حكومة الجمهورية العربية المتحدة مع وكالة التنمية الدولية التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

مادة ٢ - يعنى القرض المذكور وسندياته وأصل القرض وفوائده من جميع الضرائب والرسوم المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً بمقتضى القوانين المعمول بها في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - يقوض وزير الاقتصاد بتوقيع اتفاقية القرض المذكور وما يدخل عليها من تعديلات نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وشركة مصر للحرير الصناعي .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٢ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ - سبتمبر ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٢

بمد المهلة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم شركات التأمين ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢ بمد المهلة المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمد المهلة المشار إليها في المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢ لمدة ستة أشهر ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ - سبتمبر ١٩٦٢) جمال عبد الناصر